

قاعدة: كل لبسة يختص بها أحد الجنسين فلا يجوز للجنس الآخر أن يتشبه به فيها

وليد السعیدان

السلام عليكم. المتقرر في القواعد ان كل لبسة يختص بها احد الجنسين فلا يجوز للجنس الآخر ان يتشبه به فيها كل لبسة مختصة بالرجال. فلا يجوز للنساء ان يلبسنها. وكل لبسة مختصة بالنساء فلا يجوز للرجال ان يلبسوها - 00:00:00 -
فيحرم على المرأة ان تلبس ثياب الرجل وشماخ الرجال وعقال الرجال وكل ما هو من خصائص لباس الرجل ويحرم على الرجل ان يلبس الاقراط والقلادة والحرير والذهب وكل ما يختص بلباس الاناث فلا يجوز لاحد الجنسين ان يتشبه - 00:00:20 -
بالطرف الآخر فيما يختص به من لباسه. والسلام عليكم - 00:00:40 -